ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة:
دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية

د. أيمن عليان أحمد درادكه
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة: دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية

د. أيمن عليان أحمد درادكه

قسم الدراسات الإسلامية. - كلية العلوم والآداب
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ١٠/ ١٤٤٤هـ تاريخ قبول البحث: ٢٢/ ٦/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، حيث التفريق بين القليل والكثير هو ديدن الفقهاء في كثير من المسائل، ومنهم الحنابلة، حيث وضعوا بعض الضوابط للتمييز بينهما، وذكروا الأمثلة التوضيحية لذلك، حيث تحاول هذه الدراسة الكشف عن تلك الضوابط، عارضة الأمثلة التطبيقية لتلك الضوابط، ومبينة أثرها في مسائل الفقه.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، القليل، الكثير، القليل والكثير

Differentiating Between "Little" and "Much" in Hanbali Jurisprudence: A Foundational Study with Applied Examples

Dr. Ayman Alyan Ahmed Daradkeh
Department Islamic Studies - Faculty Science and Arts
Qassim University

Abstract:

This study addresses the topic of the criteria for distinguishing between "little" and "much" in Hanbali jurisprudence through a foundational analysis and practical examples. The differentiation between "little" and "much" is a recurring theme among jurists, including the Hanbali scholars, who established specific criteria to distinguish between the two and provided illustrative examples. This study aims to uncover these criteria, present practical examples, and highlight their implications for jurisprudential ruling

key words: Jurisprudential criteria, little, much, differentiation between little and much.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين واقتفى، أما بعد:

من خصائص هذا الدين تُمَيَّزُه باليُسر والسَّماحة؛ فالدِّينُ الإسلاميُّ شملَ كُلَّ الأحكام، والأوامر، والنَّواهي بيسره وسماحته، يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [سورة الطلاق:٧]، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

فأصل السماحة متأصل في الشريعة لا ينفك عنها وعن أحكامها، وإن كانت السماحة متحققة في إنزال الشريعة متوافقة مع طبيعة الإنسان ومحققة لمصلحته في الدنيا والآخرة، ومتحققة في أصل التكليف، لكن هذا لا يمنع من اكتمال صور تلك السماحة بمراعاة حال الإنسان، بحيث لا تؤاخذه على القليل كما الكثير في بعض أحكامها، فسماحة الشريعة ورفعها الحرج عن المكلفين، يقتضيان هذا التفريق في بعض الأحكام، فالسيرَ على ديدن واحد دون مراعاة الفرق بين القليل والكثير في الأحكام، يجر على المكلفين الحرج والمشقة، ومن هنا ميَّز الفقهاء بين القليل والكثير في الأحكام، تمشيا مع منهج الشريعة في ذلك التمييز، وإظهارا لسماحتها ورحمتها، ووضعوا الضوابط لذلك؛ حتى يكون الأخذ بالأحكام جليا واضحا منضبطا، ولذا كان لا بد من الوقوف على التأصيل الفقهي لهذه الضوابط؛ لمعرفة حدودها وأحكامها.

ومن هنا كانت هذه الدراسة متخصصة في ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة دراسة تأصيلية ونماذج تطبيقية، وإنما اقتصرت على مذهب الحنابلة رغبة

في تحرير ضوابطهم دون الإطالة التي لا يسعها هذا البحث.

وأخيراً هذا جهد المقل، فإن أصبت فهو بتوفيق الله لي، وإن أخطأت فمن الشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة.

مشكلة الدراسة

هل أثر القليل والكثير في الأحكام يدخل في جميع المسائل؟

هل اهتم الحنابلة بوضع ضوابط لحد القليل والكثير في مسائلهم؟

ما هي ضوابط القليل والكثير عند الحنابلة؟

هل نجح الحنابلة في تحديد ضوابط يمكن أن تكون مستندا لبعض الأحكام؟

أهداف الدراسة تسعى الدراسة إلى:

وضع ضوابط لما يتأثر من المسائل في القليل والكثير عند الحنابلة.

بيان منهج الحنابلة في وضع ضوابط القليل والكثير.

بيان ما يترتب على ضوابط القليل والكثير من أحكام.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية ضوابط القليل والكثير، حيث يترتب عليها معرفة الحكم الشرعي وفق منهج واضح وضوابط محددة، وأيضا ما يترتب عليها من اجتهادات في المسائل الفقهية للبناء عليها، واستخدامها في المستجدات الفقهية.

منهج الدراسة:

إن المنهج العلمي الذي يقوم عليه هذا البحث في معالجة قضاياه المختلفة هو المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتتبع الباحث مفردات البحث في مظانها؛ المصادر الفقهية، ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها حسب تقسيم البحث، ومن ثَّم تحليلها وصياغتها.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي عثر عليها الباحث ما يلي:

١: الحبابشة، د. حمزه حسين قطيش، القلة والكثرة في الفقه الشافعي، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني لسنة ٢٠١٣م ،(ص ٢٤٩- ٢٧٦) الأردن.

تكلم الباحث في هذه الدراسة عن ضوابط القلة والكثرة عند الشافعية في أربعة مباحث، المبحث الأول: حقيقة وماهية القلة والكثرة. المبحث الثاني: ضوابط القلة والكثرة عند الشافعية. المبحث الثالث: ضوابط فردية أخرى. المبحث الرابع: مسائل معاصرة في حدي القلة والكثرة، وتأتي هذه الدراسة لتبين ضوابط القلة والكثرة عند الحنابلة، وما يترتب عليها من احكام.

٢: جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، رسالة ماجستير في الفه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

وقد قسمت الباحثة رسالتها إلى بابين، الأول: أثر النوم في الأحكام الفقهية، والثاني: أثر الإغماء في الأحكام الفقهية. وقد تكلمت في الفصل

الأول من الباب الأول عن أثر النوم في العبادات، ومن ضمنها الطهارة، فتكلمت عن اراء العلماء في أثر النوم على الطهارة، وبينت ضابط النوم الناقض من غير الناقض.

فالباحثة وإن تناولت مسألة ضابط النوم الناقض من غير الناقض من ص ٦٥- ص ٩٠، والتي هي من مسائل هذا البحث، إلا انها لم تتناول بقية ضوابط القلة والكثرة عند الحنابلة، والتي بينها هذا البحث.

٣: د. حسين بن سالم الذهب، نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، بحث منشور مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٨، ذو القعدة ١٤٣٢هـ، أكتوبر ٢٠١١ م.

تناول الباحث" نظرية وضع الجوائح في الفقه الإسلامي "خاصة في المذهبين المالكي والحنبلي، وقد بين في هذا البحث التفاصيل المتعلقة بالنظرية من حيث: ١. نوع الجائحة. ٢. مقدار التالف المعتبر. ٣. الوقت الذي توضع فيه الجوائح. ٤. محل التلف.

فالباحث وإن تناول مسألة مقدار التالف المعتبر. والتي هي من مسائل هذا البحث، إلا انه لم يتناول بقية ضوابط القلة والكثرة عند الحنابلة، والتي بينها هذا البحث.

٤: الكثرة والقلة وأثرهما في مسائل أصول الفقه. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المشرف: أ.د فهد بن محمد السدحان. العام الجامعي: ١٤٢٩هـ. ١٤٣٠هـ.

اشتملت الرسالة على تمهيد (ورود الكثرة والقلة في نصوص الشريعة). وأربعة أبواب:

الباب الأول: حقيقة الكثرة والقلة، وأحكامهما العامة، وفيه فصلان. الباب الثاني: أثر الكثرة والقلة في مسائل الأدلة الشرعية. الباب الثالث: أثر الكثرة والقلة في الدلالات، وفيه ثلاثة فصول. الباب الرابع: أثر الكثرة والقلة في الاجتهاد والفتوى، والترجيح، وفيه فصلان. ثم الخاتمة. والرسالة تبحث في مسائل أصول الفقه، بخلاف هذا البحث.

٥: القلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب إبراهيم محمد عبد الله ثلجي، تحت إشراف الدكتور مؤمن أحمد ذياب شويدح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.

تتكون هذه الخطة من مقدمة، وثالثة فصول، وخاتمة على النحو التالي: الفصل الأول حقيقة القلة واعتبارها في الشريعة الإسلامية، الفصل الثاني أثر القلة في أحكام الطهارة والصلاة، الفصل الثالث أثر القلة في أحكام الزكاة والصيام والحج، ثم الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات. وهذه الدراسة غير متخصصة بالمذهب الحنبلي ولم تعتني بالتأصيل للموضوع.

٦: حكم الماء إذا خالطته النجاسة دراسة فقهية مقارنة ٠د بدر محمد العليوي، بحث محكم، قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

٧: ما يختلف الحكم بالقلة والكثرة في العبادات جمعا ودراسة — رسالة دكتوراه.

لم أستطع الحصول عليها.

ولذلك قام الباحث ببحث هذا الموضوع، على النحو الآتي:

التمهيد: في التعريف بالقليل والكثير لغة واصطلاحا، والأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

أولا: تعريف القليل والكثير لغة.

ثانيا: تعريف القليل والكثير اصطلاحا.

ثالثا: الأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

المبحث الأول: ما نص الشارع عليه كضابط للقليل من الكثير.

المطلب الأول: مقدار القلتين كحد فاصل بين قليل الماء وكثيره.

المطلب الثاني: الثلث كحد للكثير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن الثلث حد للغبن الكثير في البيع.

المسألة الثانية: إن الثلث حد للكثير الذي تحمله العاقلة من الدية

المسألة الثالثة: إن الثلث حد لما يوضع من الجائحة.

المبحث الثاني: ضوابط اجتهادية في حكم المنصوص عليها.

المطلب الأول: الثلاث كحد فارق بين القليل والكثير، وفيه:

المسألة الأولى: الفدية في إزالة الثلاث شعرات.

المسألة الثانية: المدة التي يلزم فيها المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة.

المسألة الثالثة: ثبوت العادة للمبتدئة بالحيض

المسألة الرابعة: ضابط الحكم بفسق الولي بسبب العضل

المطلب الثاني: اليسير كحد للقليل، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: تضبيب الإناء بالفضة.

المسألة الثانية: انكشاف العورة اليسيرة في الصلاة.

المسألة الثالثة: العفو عن اليسير من الدم وما يتولد منه.

المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء بالنوم الكثير دون اليسير.

ثم الخاتمة والتوصيات.

التمهيد: في التعريف بالقليل والكثير لغة واصطلاحا، والأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

أولا: تعريف القليل والكثير لغة.

الناظر في معاجم اللغة يجد أن علماء اللغة يعرفون القليل بخلاف الكثير وكذا العكس؛ ولذا فأحدها يوضح معنى الآخر، فدلالات أحدهما تتضح بقرنها بالأخرى، وقد ورد في لسان العرب ما يوضح هذا المعنى.

جاء في لسان العرب[1] أن:"القِلَّةُ: خِلاف الْكَثْرَةِ. والقُلُّ: خِلَافُ الكُثْر". وأيضا عند بيان معنى كثر لغة قال[2]:" «كثر: الكثرة والكثرة والكثر: نقيض القلة»

يقول ابن الجوزي: "الْقَلِيل: لَا حد لَهُ فِي نَفسه. وَإِنَّمَا يعرف بِالْإِضَافَة إِلَى غَيره. مثله الْكثير، وَيُقَال: قل الشَّيْء، يقل قلَّة فَهُوَ قَلِيل". [3].

ثانيا: تعريف القليل والكثير اصطلاحا.

المتتبع لكلام الفقهاء يجد أنهم لا يخرجون عن المعنى اللغوي في بيان المعنى الاصطلاحي للقلة والكثرة[4]، ولذلك تجدهم يعبرون عن الأشياء كثرة وقلة باعتبارات متعددة، بحسب المسائل الفقهية التي تناولها، بما يتماشى مع المعنى اللغوي، فتجدهم يجعلون الثلث في حد الكثرة، وكذلك الثلاث في حدِّ الكثرة،

---

(١) لسان العرب (١١/ ٥٦٣)

(٢) لسان العرب (٥/ ١٣١)، مختار الصحاح (ص٢٦٦) ، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٠٢)

(٣) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٤٩٢):

(٤) القلة والكثرة في الفقه الشافعي، حمزه حسين قطيش، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني لسنة ٢٠١٣م ،(ص ٢٥١)

وما دونهما في حد القليل، وفي غير الاعداد يجعلون الأمر نسبيا باعتبارات سيتم تبيانها في مسائل البحث -إن شاء الله تعالى-، عند الكلام عن ضابط اليسير، وهذا عين المعنى اللغوي.

فعند كلامهم عن الفدية للمحرم الذي يحلق شعرا من رأسه، فرقوا بين القليل والكثير بقولهم: " ولأن القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما فيجب أن يكون الثلاث لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة" [١]. فجعلوا الثلاث كثيرا، وما خالفها في النقص قليلا.

ثالثا: الأحكام الفقهية من حيث القلة والكثرة.

من المقرر أن الفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم [٢]، لكن الناظر في المسائل الفقهية يجد أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: لا تأثير للقلة والكثرة في أحكامها، فيستوي حكمها عند حدِّ القليل كما الكثير، وقد حاول الباحث وضع ضوابط لذلك حسب استطاعته، كالآتي:

١: ما نصَّ الشارع على أنه لا فرق بين قليله وكثيره، ومنه ما روي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ، حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [٣]، فعلَّة تحريم قليل المسكر، كونه يدعو إلى الكثير المضيع للعقل، فتحريم القليل تكميل لحكمة تحريم الكثير [٤].

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٩)

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٣٨)

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٤) حيث رقم: ٣٣٩٢، قال الألباني: صحيح.

(٤) هامش الموافقات (٢/ ٢٤)

٢: كل ما لا يصح الفعل مع كثيره حالَ العذر، لا يفُرّق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، فلا يعفى عن القليل، كالحدث؛ فالصلاة لا تصح مع كثيره في حال العذر، ولا مع قليله أيضًا؛ لأنه لو عدم الماء أو بعضه، وعدم التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد، فلهذا لم يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر [١].

٣: ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره، فلا يفرق بين القليل والكثير في الحكم، كالأكل للناسي في الصيام، فقد عفي عنه دون النظر إلى مقدار المأكول [٢].

الثاني: ما للقلة والكثرة تأثيرٌ في أحكامه، فلا يستوي حكمه عند حدِّ القليل كما الكثير، وهذا ما تحاول هذه الدراسة بيانه وتوضيحه. أما المسائل الفقهية التي تؤثر القلة والكثرة في أحكامها فيمكن ضبطها بما يلي:

١: ما نصَّ الشارع على أنه فرَّق بين قليله وكثيره. وهذا ما سيتضح من خلال هذا البحث.

٢: كل ما صح الفعل مع كثيره حالَ العذر، فُرّق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، فيعفى عن القليل [٣]، كالمشي في الصلاة، حيث تجوز الصلاة مع

---

(١) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥١)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٩)

(٣) أو نقول ما لا بدل له، فُرّق بين كثيره وقليله، فيعفى عن القليل، فستر العورة لا بدل له، وكذلك غسل النجاسة لا بدل له. التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥٣)

كثيره في حال العذر، وهو حال المسايفة [١]، وبالتالي يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، فيعفى عن الخطوة والخطوتين، وكذلك كشف العورة، لما صحت الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو إذا لم يجد ما يستر عورته، جاز أن يفرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر" [٢]

٣: ما تقتضيه سماحة الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين. وهذا أصل في الشريعة معلوم كما يقول القرطبي [٣]، ولذلك فالفقهاء متفقون على التفريق بين القليل والكثير في كثير من الأحكام، وفي هذا المعنى ورد قول القرافي[٤]: "وقسم أبو الوليد الغرر إلى ثلاثة أقسام كثير وقليل ووسط .....فقال في بداية المجتهد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز "

وفقهاء الحنابلة ساروا على هذا الطريق، وراحوا يفرقون بين القليل والكثير في العديد من المسائل الفقهية، إلا أن مسائله كثيرة متنوعة مبثوثة في أبواب الفقه، كما سيتضح من خلال هذا البحث، وربما احتاج جمعها إلى رسالة علمية كبيرة، ويأتي هذا الجهد المتواضع كمحاولة للبحث عن ضوابط لحدَّي القليل والكثير عند فقهاء الحنابلة، كمحاولة للتوصل إلى نظرية عامة عندهم ينتظم تحتها العديد من المسائل، لتستقيم الأحكام ويسهل الرجوع إليها في المسائل

---

(١) المسايفة المجالدة و (تسايفوا) تضاربوا بالسيف، وهو أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها، يقال سايفته فسفته اسيفه إذا غلبته بالضرب بالسيف، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨١) ، مختار الصحاح (ص١٥٩) ،الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٢٨٢)

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥١)

(٣) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٣٨)

(٤) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٧٠)

المستجدة في كل عصر.

إلا أن هذا العمل قد لا يكون سهلا يسيرا، خاصة في بعض الضوابط كضابط اليسير، حيث أن المسائل التي تنتظم تحت هذا الضابط مبثوثة في أبواب الفقه ومسائله، ومتباينة في حدي القلة والكثرة، وذلك بحسب كل مسائلة، فيسير النوم غير يسير الدم وهكذا، مما سيتعرف عليه القارئ لهذا البحث

المبحث الأول: ما نص الشارع عليه كضابط للقليل من الكثير.

المطلب الأول: مقدار القلتين[1] كحد فاصل بين قليل الماء وكثيره.

من المعلوم عند جمهور الفقهاء، ومنهم الحنابلة، التفريق بين قليل الماء وكثيره من حيث تأثره بالنجاسة، حيث اتفق فقهاء المذاهب[2]على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويختلفون في حد الكثرة، حسب مذاهبهم، وهنا يعنينا مذهب الحنابلة في تحديد الماء الكثير، فظاهر المذهب، على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر، واليسير ما دونهما[3]، ومقدار القلتين: "خمسمائة رطل عراقي، تقريبا فلا يضر نقص يسير، ومساحة القلتين. أي مساحة ما يسعهما مربعا: ذراع وربع طولا وعرضا. وعمقا بذراع اليد"[4].

قال في المغني: [5] "وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب، فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة، فهو طاهر".

واستدلوا على هذا بحديث: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[6].

---

(١) القلتان واحدتهما قلة، وهي الجرة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، يقال قل الشيء وأقله إذا رفعه. المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦)

(٢) الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص٣٥) ، الإقناع في مسائل الإجماع ت الصعيدي (١/ ٧٥)

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب (ص٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة (ص٦٢)

(٤) منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (١/ ٢١)

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٣٦)

(٦) أخرجه أبو داود ١/٥١ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، الحديث ٦٣، والترمذي ١/٩٧ كتاب الطهارة باب ٥٠، الحديث ٦٧، والنسائي ١/١٧٥ كتاب المياه باب التوقيت في الماء، وابن ماجة

وجه الاستدلال: أن من منطوق الحديث يدلُّ على أن الماء البالغ قلتين يدفع النجاسة عن نفسه، لكونه كثيرا، ويدلُّ أيضا بدلالة مفهوم المخالفة على نجاسة الماء البالغ دون القلتين، ولذلك كانت القلتان حدا للكثير [1].

١٧٢/١ كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث ٥١٧، وابن خزيمة ٤٩/١ كتاب الطهارة باب ذكر الخبر المفسر، الحديث ٩٢، والدارقطني ١٣/١- ٢٣ كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، والبيهقي ٢٦٠- ٢٦٢ كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير.

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٤) المغني لابن قدامة (١/ ٣٨)

المطلب الثاني: الثلث [1] حدٌّ ما دونه يكون قلة، وفيه ثلاث مسائل:

اعتبر الشارع الثلث كثيرا، فقد ورد في باب الوصية، ما يدل على أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان الموصي غنيا، وهو الأولى في المذهب عند الحنابلة [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي [3]:

١: بما روي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: بالشطر؟ قال: «لا» قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك» [4].

---

(١) قال الأثرم قال أحمد إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة. فالشرع اعتبره في مواضع، منها؛ الوصية، وعطايا المريض، وتساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٢٦)،

(٤) أخرجه البخاري، أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم ٢٧٤٢، صحيح البخاري (٤/ ٣) وأخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٨، صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣.

٢: قال ابن عباس [١]: لو أنَّ الناس غضوا من الثلث، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الثلث كثير"

وقال القاضي، وأبو الخطاب من الحنابلة: إن كان غنيا استحب الوصية بالثلث [٢]، وهو رواية عن أحمد، فعلى قولهما، يكون حد الكثير الثلثين، واليسير الثلث، فما دون، وهذا يفهم من كلامهم في مسألة مقدار ما يمسح من الرأس، إذ الواجب عندهما، مسح الأكثر من الرأس، لأن إيجاب مسح الكل قد يفضي إلى الحرج والمشقة غالبا، وهذا منفي شرعا، ولذا قالا (القاضي، وأبو الخطاب): حد الكثير الثلثان، واليسير الثلث، فما دون [٣].

وقد ترتب على اعتبار الثلث حدا للكثير بعض المسائل عند الحنابلة، منها ما يلي:

المسألة الأولى: إن الثلث حد للغبن الكثير في البيع.

من المقرر فقها في باب البيع عند الحنابلة ثبوت خيار الغبن إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع [٤]، واختلف في مقدار الغبن الكثير عند الحنابلة، ولهم في ذلك أقوال منها: أنه بمقدار الثلث [٥]، وهو قول مالك [٦].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ٢٧٤٣، صحيح البخاري (٤/ ٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم ١٦٢٩، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٩٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٤٢٦)،

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٩٢)

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧)

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧)

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٢٥)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص٣٩٩)، شرح التلقين (٢/ ٦٠٧)

واستدلوا على ذلك:

١: بأن الثلث كثير؛ بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في باب الوصية: «والثلث كثير» [١].

٢: مع أن الغَبْنَ من باب الخِدَاع المحرم شرعاً، إلا أن التفريق بين الغبن اليسير والكثير لا بدَّ منه في باب البيوع، إذا اليسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يخلو بيع منه، فلو قلنا برده ما نفذ بيع أبداً، اما إذا كان الغبن كثيراً، فنه يمكن الاحتراز منه فوجب الرد به، والفرق بين القليل والكثير في الشريعة معلوم، فقدر بالثلث، قياسا على الوصية [٢].

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة قدروا الغبن الكثير اعتمادا على حدِّ الكثير المقرر شرعا في باب الوصية.

المسألة الثانية: إن الثلث حد للكثير الذي تحمله العاقلة من الدية

فالعاقلة عند الحنابلة لا تحمل من الدية ما دون ثلث الدية الكاملة، وتحمل الثلث فأكثر، وكذلك في دية الأطراف، تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ ثلث الدية أيضا، ولا تحمل ما دون الثلث [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٩/ ١٣٢)

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣١- ٣٢)،

١: ما روى عن عمر، رضى الله عنه [١]، أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة [٢].

٢: الأصل أن الضمان على الجاني في ماله في كل جناية توجب الضمان، لأنها بدل متلفه فكانت عليه، أما ما زاد على ثلث الدية، فإنه يستلزم التخفيف عن الجاني، لكونه كثيرا يجحف به، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "الثلث كثير"[٣]، فيبقى ما دون الثلث في مال الجاني وهو الأصل [٤].

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة قدروا الكثير المستلزم للتخفيف عن الجاني اعتمادا على حدِّ الكثير المقرر شرعا في باب الوصية، اما الأثر المروي عن عمر –رضي الله عنه– فانه لم يثبت عنه كما تبين من تخريجه فيستأنس به هنا.

---

(١) قال الألباني: صاحب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لم أقف عليه . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٣٧)، وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: صاحب التكميل:" ذكر ابن حزم في" المحلى "إسنادا له عن ابن وهب ، قال ابن وهب: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالا من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية ، فإنما على العاقلة عقل المأمومة». التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» (ص١٦٩)، وقال ابن حزم أيضا: وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار مثله – وعن الزهري مثل. المحلى بالآثار (١١/ ٢٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠) . والمأمومة، الَّتي تبلغ أم الرَّأس، يعني الدِّماغ. غريب الحديث – أبو عبيد – (٢/ ٤٣٧). وعقل المأمومة ثلث الدية . انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ١٦٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٥٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٦٢)، المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الجنايات والحدود (٢/ ٢٣٨)

المسألة الثالثة: إن الثلث حد لما يوضع من الجائحة [1].

ففي رواية عن أحمد، أن ما كان من التلف دون الثلث فهو من ضمان المشترى، لأنه لابد أن يأكل الطير من الثمرة، وتنثر الريح، ويسقط منها، فلا بدَّ من ضابط فاصل بين ذلك وبين الجائحة، و الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الوصية: "الثلث، والثلث كثير". فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به. [2]

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة قدروا الجائحة اعتمادا على حدِّ الكثير المقرر شرعا في باب الوصية.

(١) الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش. المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦٦)، كلمات السداد على متن الزاد (ص١٧١)

المبحث الثاني: ضوابط اجتهادية في حكم المنصوص عليها.

المطلب الأول: الثلاث كحد فارق بين القليل والكثير.

وللحنابلة في العدد ثلاثة قولين:

الأول: أن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.

واستدلوا عل ذلك:

١: بأن الثلاث جمع [١]. والجمع يدلُّ على الكثرة.

٢: أن الشارع اعتبر الثلاث وقدر بها أشياء كثيرة، لأن الثلاث آخر حد القلة وأول حد الكثرة، مثل: خيار المصارة، وخيار المخدوع، ومدة الهجرة، والإحداد على غير الزوج، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وصوم كفارة اليمين، وصوم المتمتع في الحج، وغير ذلك [٢].

الثاني: أن الثلاثة آخر حدِّ القلة، وما زاد عن الثلاثة حدّا للكثير.

وأخذوا هذا التحديد استنتاجا من الأدلة التالية [٣]:

١: قول الله تعالى: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍۖ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ سورة هود آية ٦٥﴾، فجعل الثلاثة في حيز القلة.

٢: بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا" [٤].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥)

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة (ص٤٨٧)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع» (١/ ٤٠٠).

(٣) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٨٠)

(٤) رواه مسلم، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، حديث رقم ١٣٥٢، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٥ ت عبد الباقي) ورواه مسلم عن يحيى بن يحي

وجه الاستدلال:

أنه لما كانت الإقامة بمكة وقتئذ تحرم على المهاجر، واستثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- الثلاثة أيام منها، دلَّ على أنها ليست بإقامة، وإن ما زاد عليها إقامة، فعلم من هذا أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، وبأن الثلاث في حدِّ القلة، فإذا أقام أربعًا فقد زاد على حدِّ القلة.

٣: بما روي عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: " ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال "[1].

وجه الاستدلال:

أن عمرا -رضى الله عنه- لما أخلى أهل الذمة، وضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاث ليال، دلَّ على أنَّ الثلاثة في حد السفر وما زاد في حد الإقامة، وما كان في حد السفر فهو قليل.

٤: استتابة المرتد ثلاثاً، ولم ينظر زيادة على الثلاثة أيام، فيجعل الكثير ما زاد على الثلاث من غير تحديد.

عن سفيان حديث رقم٣١٤٨، المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (٤/ ٣١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم ٥٤٥٣، ورقم ٥٤٥١ ، السنن الكبرى - البيهقي (٣/ ٢١١)، وأخرجه الشافعي في مسنده حديث رقم٣٦٧، مسند الشافعي - ترتيب سنجر (١/ ٣٣٦).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، حديث رقم ١٨٧٦٢،٥٥٥٤السنن الكبرى - البيهقي (٩/ ٣٥٣ ط العلمية).

ومن المسائل المبنية على الخلاف في هذا الضابط:

المسألة الأولى: الفدية في إزالة الثلاث شعرات [1].

من المعلوم أن المحرم تلزمه الفدية إذا حلق رأسه، ولا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة [2].

والدليل: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

لكن اختلفت الرواية عند الحنابلة [3] في المقدار الواجب في حلقه الفدية:

الرواية الأولى: أنه الفدية تلزم في حلق ثلاث شعرات. وهي المذهب كما نقل ذلك القاضي وأصحابه [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي [5]:

---

(١) ويتخرج على هذه المسألة مسائل منها من قلم ثلاثة أظافر، ومن ترك من ليالي منى ثلاثا، ومن ترك رمي ثلاث حصيات. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١١٨)، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٨٠). وانظر: القلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة، ثلجي، إبراهيم محمد ص ١٢٨، لمعرفة أقوال العلماء.

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨١)

(٣) الإنصاف (٨/ ٢٢٣- ٢٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٩٨) ، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٩٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٣٤)،مختصر الخرقي (ص٦٢)،الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٧٩)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (١/ ٣٩٨-٣٩٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١١٨)

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٣٤)

(٥) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٢٧٩)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (١/ ٣٩٨-٣٩٩)، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥).

١: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّاسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ البَقَرَة : ١٩٦

وجه الاستدلال: أن من كان مريضا فحلق فعليه الفدية، ومن حلق ثلاث شعرات يسمى حالقًا.

٢: أن الثلاث شعرات يقع عليها اسم الجمع المطلق، ومن حلق من الشعر الممنوع منه لحرمة الإحرام هذا العدد، جاز أن تتعلق به الفدية الكاملة، كما لو حلق معظم رأسه.

٣: أن القليل لا يوجب الدم، والكثير يوجب الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما، فيجب أن يكون الثلاث، لأنها أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.

الرواية الثانية: أن الفدية تلزم في حلق أربع شعرات. واستدلوا على ذلك بما يلي:[١]

١: بأن حلق أربع شعرات كثير، فتعلقت بها الفدية، فصار كحالق رأسه كله.

٢: لأن الثلاث آخر أجزاء القلة، وآخر الشيء منه فلم يجب بالثلاث كالشعرة والشعرتين.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨١)،مختصر الخرقي (ص٦٢) ، الإنصاف (٨/ ٢٢٤) ، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٤٥). ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ١٢٥).

المسألة الثانية: المدة التي يلزم فيها المسافر الإتمام إذا نوى الإقامة.

ففي رواية عن أحمد[١]، أن المدة التي يقصر فيها المسافر بنية الإقامة فيها ثلاثة أيام، فإذا نوى إقامة أربعة أيام لزم الإتمام، [٢]، وهذا قول مالك[٣]، والشافعي[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي[٥]:

١: بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا"[٦].

وجه الاستدلال:

أنه لما كانت الإقامة بمكة وقتئذ تحرم على المهاجر، واستثنى النبي –صلى الله عليه وسلم– الثلاثة أيام منها، دلَّ على أنها ليست بإقامة، وإن ما زاد عليها إقامة، فعلم من هذا أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، وبأن الثلاث في حدِّ القلة، فإذا أقام أربعًا فقد زاد على حدِّ القلة فيتم.

---

(١) علما أن المشهور من مذهب أحمد: أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه الإتمام، (أي إذا نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة).المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) ،المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٩ ت الفقي)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) ،المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٩ ت الفقي)

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٢٧٠) ، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٦١)

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٣)

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٠) ،المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢١)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٢٩ ت الفقي)

(٦) تقدم تخريجه.

٢. بما روي عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: " ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال "[١].

وجه الاستدلال:

أن عمرا –رضى الله عنه– لما أخلى أهل الذمة، وضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاث ليال، دلَّ على أنَّ الثلاثة في حد السفر وما زاد في حد الإقامة، وما كان في حد السفر فهو قليل.

المسألة الثالثة: ثبوت العادة للمبتدئة بالحيض:

فالمذهب عند الحنابلة وهو أشهر الروايتين [٢]، أن الدم إذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد (أي أيام متساوية) صار عادة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١: بما روي عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي [٣]»

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: الذمي يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال، حديث رقم ١٨٧٦٢،٥٥٥٤السنن الكبرى – البيهقي (٩/ ٣٥٣ ط العلمية). والحديث أخرجه مالك، قال محقق كتاب المهيأ في كشف أسرار الموطأ: الحديث صحيح، واخرجه برقم٨٧٣(٤/ ١٩٩).

(٢) وفي رواية، أنه يصير عادة بتكرار مرتين. شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم ٣٣٤، صحيح مسلم(١/ ٢٦٤ ت عبد الباقي)

وجه الاستدلال: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ردَّ المستحاضة إلى عادتها، وأمرها أن تعتد بذلك، ولا يقال: كانت تفعل كذا، إلا لما دام وتكرر، دون ما وجد مرة أو مرتين، ويؤيد هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – وقال في حديث آخر: " تجلس أيام أقرائها (١)"، وأقل ما تكون الأقراء ثلاثة (٢).

٢: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك. فسماها أقراء وهي جمع والجمع لا يصدق إلا على الثلاث مرات [٣].

٣: أن الحيض يسمى عادة، والعادة لا تحصل بعود مرة؛ لأن أصلها عودة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا، وهذه صيغة مبالغة، ولا يحصل ذلك إلا بتكرار العود، وأقل ما يتكرر فيه العود مرتين بعد الأولى [٤].

٤: لأن الثلاث آخر حد القلة وأول حدس الكثرة، ولهذا قدر بها أشياء كثيرة، مثل: خيار المصارة، وخيار المخدوع، ومدة الهجرة، والإحداد على غير الزوج، وإقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، وغير ذلك [٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده حيث رقم ٨٢٦ عن عائشة ، مسند الدارمي – ت حسين أسد (١/ ٦١٠).

(٢) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦).

(٣) شرح زاد المستقنع – أحمد الخليل (١/ ١٩١)

(٤) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦)، «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٨ ، ٤١٠ ت التركي)

(٥) شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة(ص٤٨٦)،

المسألة الرابعة: ضابط الحكم بفسق الولي بسبب العضل[1]:

ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

والولي عند الحنابلة، يفسق إذا تكرر منه العضل ثلاثا؛ لأجل الإضرار، ولأجل الفسق.

قال ابن عقيل: "ولا يقال: إنه بالعضل صار فاسقا؛ لأن العضل قد لا يعلم أنه كبيرة حتى يتكرر، فإذا تكرر ذلك منه، بأن خطبها كفء، فمنع، وآخر فمنع؛ وآخر فمنع، صار ذلك كبيرة تمنع الولاية؛ لأجل الإضرار، ولأجل الفسق".

(١) منتهى الإرادات (٤/ ٦٧ مع حاشية ابن قائد ت التركي)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس (٢/ ١٧٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٦٤١ ط عالم الكتب)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٨٣ ت التركي)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٦٦).

المطلب الثاني: اليسير [1] كحد للقليل، وفيه أربعة مسائل:

يعتبر الحنابلة اليسير من القليل الذي لا يؤثر في حكم بعض المسائل، والمرجع في اعتباره هو سماحة الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا يظهر من تعليلهم بالعفو عن اليسير، بأنه لا يمكن الاحتراز من اليسير، فلو اعتبر شق على المكلف.

ويعتبر اليسير متشعبا ومنتشرا في أبواب الفقه، لكن الناظر في مسائل الفقه المتعلقة بهذا الضابط، يجد أن هذا الضابط يحتاج إلى ضوابط أخرى تحدده وتبين مقداره، حيث أن اليسير يختلف بحسب تنوع المسائل واختلافها، والمتتبع لآراء الحنابلة يجد أن آراءَهم اختلفت فيما يعرف به اليسير من غيره[2] .

فالمحدِّدات لليسير تختلف باختلاف المسائل وتنوعها، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تضبيب الإناء بالفضة:

من المقرر فقها عند الحنابلة تحريم اتخاذ واستعمال آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، على الرجال والنساء، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم [3].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) اليسر في اللغة: الشيء القليل، وشيء يسير أي هين، ويأتي اليسر بمعنى السهل، يقال: يسر الشيء فهو يسير أي سهل. مختار الصحاح (ص٣٤٩)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/ ٩٨٩)

(٢) هل بالعرف والعادة، أم يقدر بغيرها؟ وهل يرجع ذلك إلى رأي الشخص نفسه واجتهاده، أم يرجع إلى رأي غيره؟

(٣) الإنصاف (١/ ١٤٥) ، الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

١: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» [١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي يفيد التحريم.

٢: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم» [٢].

٣: أن في استخدام الذهب والفضة سرفًا وخيلاء، وكسرًا لقلوب الفقراء، فيحرم استخدامهما لذلك، وهذه العلة موجودة في المضبب بالذهب والفضة، فيثبت الحكم فيهما [٣].

إلا أن هذا التحريم للمضبب، استثني منه عند الحنابلة الضبة اليسيرة، بشروط أربعة [٤]:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٠) ٥ ٢٠٦٩ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧) ٣ ١٦٣٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣١١) ٥ ٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب آنية الفضة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) ٣ ١٦٣٤ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ... عن أم سلمة رضي الله عنها

(٣) الإنصاف (١/ ١٤٥) ، الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)،الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

(٤) وفي الكبيرة لحاجة واليسيرة لغير حاجة قولان. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤٠٣)

١ ـ أن تكون ضبة. ٢ ـ أن تكون يسيرة. ٣ ـ أن تكون من فضة. ٤ ـ أن تكون لحاجة.

جاء في الروض [١]: "إلا ضبة يسيرة عرفا، لا كثيرة، من فضة لا ذهب، لحاجة [٢]"

ودليل هذا الاستثناء [٣]:

١: ما روى أنس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أن قدح النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.» [٤]

٢: أن العلة في تحريم المضبب، ما فيه من سرف وخيلاء، وكسر لقلوب الفقراء وهذه العلة– الخيلاء وكسر قلوب الفقراء– لا توجد في الضبة اليسيرة بشروطها المذكورة[٥].

وبعد هذا التفريق بين الضبة اليسيرة والكثيرة في الحكم من حيث الجواز في اليسرة دون الكثيرة، نحتاج إلى معرفة الحد الفاصل بين اليسير والكثير، وللحنابلة في تحديد اليسير ثلاثة اقوال كما يلي [٦]:

---

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

(٢) وهي أن يتعلق بها غرض من غير الزينة. المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٨)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٩٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٨٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) ٣ ١١٣١ أبواب الخمس، باب ما ذُكر من درع النبي – صلى الله عليه وسلم – وعصاه ... عن أنس رضي الله عنه.

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ١١٤)

(٦) الإنصاف (١/ ١٥٣) ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣)،كشاف القناع (١/ ٥٢)،الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٧)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٨)

الأول: أن حد الكثير ما عدَّ كثيرا عرفا، أي في عرف الناس؛ لأنه لم يرد تحديد الضبة اليسيرة في الشرع، فيرجع للعرف في تحديدها، وهو الصحيح من المذهب.

الثاني: الكثير ما استوعب أحد جوانب الإناء [1].

الثالث: الكثير ما لاح [2] على بعد.

ومن هنا نلاحظ أن اليسير يحتاج في تحديده إلى الضوابط المذكورة، والراجح منها والله أعلم:

ضابط العرف، حيث نجد أن الشارع في كثير من احكامه ترك التقدير فيها للعرف، فتقدير العرف معتبر في التشريع، كما في القبض والحرز، حيث هو المرجع في تحديد ما يعتبر قبضا، وحرزا. اما كون الكثير ما استوعب أحد جوانب الإناء، فهذا مخالف لظاهر الحديث، وما لاح من بعيد يختلف باختلاف الرائي له، وقوة بصره، وصفاء الجو، وغيرها من الأمور التي تؤثر في الرؤية، وأيضا البعيد ما مقداره وما ضابطه.

---

(١) وهنا نستطيع أن نقول: أن الجوانب أربعة، فلو قسمنا الإناء إلى أربع، يكون المقدار المحرم ما استوعب جانبا من تلك الجوانب، لكن لو كانت الضبة أسفل الإناء او أعلاه بشكل مستدير، فكيف نحكم حينئذ، واخذا من هذا القول، يمكن أن نقول: أن المقدار المحرم ما استوعب ربع الإناء، لإن الربع يساوي ما استوعب أحد جوانب الإناء. هذا والله أعلم.

(٢) اللَّوْح: النظرة كاللمحة، لحتُه ببصري إذا رأيته لوحة ثم خفي عليك، وألاحَ البرقُ: أَوْمَضَ، وكل من لمع فقد ألاح، ويقال للشيء إذا تلألأ، ويأتي بمعنى: بَرَزَ وَظَهَرَ، يقال: لاحَ الرجلُ يَلُوح لُؤُوحاً: بَرَزَ وَظَهَرَ، ويقال: لاحَ النجمُ وألاحَ، إذا بَدا. قال ابن السكيت: لاحَ سُهَيْلٌ، إذا بدا. انظر: الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٢١٩)، لسان العرب (٢/ ٥٨٦): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠٢): تهذيب اللغة (٥/ ١٦١): العين (٣/ ٣٠٠). ومن هنا نلاحظ أن معنى لاح في اللغة يأتي بمعنى النظرة السريعة التي يظهر بها الشيء ثم يختفي، ويأتي بمعنى الشيء الواضح في النظر.

المسألة الثانية: انكشاف العورة اليسيرة [١]في الصلاة.

من المعلوم أن ستر العورة بما لا يصف البشرة واجب، وهو شرط في صحة الصلاة [٢]، لكن ما الحكم لو انكشفمن العورة يسير [٣] ، فالمذهب عند الحنابلة، وهو المنصوص عن أحمد، والذي عليه جمهور الأصحاب، وقطع به الكثيرون منهم، أن الصلاة لا تبطل [٤]، وبه قال أبو حنيفة [٥].

واستدلوا على عدم بطلان الصلاة بانكشاف اليسير من العورة بما يلي:

١: بما روى عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه. فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأَهم. فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة. فكنت إذا سجدت انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عمانياً.

---

(١) أما إذا انكشف من العورة ما يفحش فتبطل الصلاة؛ لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة، لكون سترها شرطاً لصحة الصلاة، فتُرك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث ــ وهو ما روى عن عمرو بن سلمة كما سيتم بيانه ــ ، وأيضا للمشقة في ستر اليسير، فيبقى فيما عدا اليسير على مقتضى الدليل. الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠٢)

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٧٦)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٤).

(٣) ومحل الخلاف أنه إذا انكشف من غير قصد، أما لو كشف يسير من العورة قصدا، فإنه يبطلها، على الصحيح من المذهب.
الإنصاف (٣/ ٢٢٢).

(٤) الإنصاف (٣/ ٢٢٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٧)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠١)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٤٩)

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٠٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٤٦)

فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» [١]. وفي رواية أبي داود [٢]:" قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي"

وجه الاستدلال:

ما قاله ابن قدامة [٣]: "ومثل هذا الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكره، ولو كان مبطلاً للصلاة لأنكره، ولبلغنا ذلك". وقال القاضي أبو يعلى [٤]: "ولا يجوز أن يُحمل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيرًا".

٢: للمشقة في الاحتراز عن انكشاف العورة اليسيرة، لأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق، والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه [٥].

لكن ما هو ضابط اليسير من عدمه عند الحنابلة، ولهم في ذلك قولان كما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، حديث رقم:(٤٠٥١) و(١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث رقم (٥٨٦) .وحكم الألباني : أنه صحيح، أنظر: سنن أبي داود (١/ ١٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠١)

(٤) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥٠)

(٥) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠١)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٣)

القول الأول: وهو المذهب: أن حد اليسير ما لا يفحش في النظر، وحد الكثير ما فحش في النظر [١]، ولا فرق في ذلك بين العورة المخففة والمغلظة [٢] من حيث أن المرجع في تحديد ذلك هو العرف في كل العورات مخففة كانت أم مغلظة، لأن العرف يفرق بين العورة المخففة والمغلظة، فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف، ويفحش مثله في الفرجين.

ووجه عدم تفريق الحنابلة بين العورة المغلظة والمخففة ما يلي [٣]:

١: أن الحديث يفهم منه عدم التفريق بدليل ما ورد في بعض رواياته — وهي رواية أبي داود، التي سبق ذكرها- وهو قوله: خرجت منها إستي.

٢: أن المشقة المذكورة في الدليل الثاني المتقدم موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما دفعاً للمشقة.

القول الثاني: أن اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر [٤].

المسألة الثالثة: العفو عن اليسير من الدم وما يتولد منه[٥]:

من المعلوم أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين كثيرها وقليلها عند الحنابلة، فمن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد [٦].

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠٢)، المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤٤).

(٢) العورة المغلظة هي القبل والدبر، والمخففة، ما عداهما مما يعتبر عورة كالفخذ. أنظر: التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ١٥٢). قال ابن قدامة:" ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما". المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٨)

(٣) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٤)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٠٢)

(٤) المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (٣/ ٢٢٢).

(٥) كالقيح والصديد. والقيح: دم نَضِج حتى ابيضَّ وخثر. والصديد: هو قيح ازداد نضجاً حتى رَقَّ، أو هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم.

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٠)، التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الصلاة للجنائز (١/ ٥١٨).

واستثني من ذلك يسير الدم [1]والقيح والصديد، قال المرداوي [2]:(ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه؛ من القيح، والصديد).

ووجه التفريق بين الدم وغيره من النجاسات [3]:

ففي غير الدم من النجاسات استدلوا بما يلي:

١: عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر:٤].

٢: عدم المشقة في إزالة النجاسة من غير الدم، فوجبت إزالتها كالكثير من النجاسة.

امَّا الدم فقد استدلوا:

بالمشقة من التحرز من يسيره، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، ولهذا فرق في الوضوء بين قليل الدم وكثيره، حيث يشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره [4].

وللحنابلة في ضابط اليسير الذي يعفى عنه من الفاحش الذي لا يعفى عنه أربعة أقوال كما يلي:

---

(١) إلا دم الحيوانات النجسة، فلا يعفى عن يسير دمائها كسائر فضلاتها، ولا يعفى عن الدماء التي تخرج من القبل والدبر؛ لأنها في حكم البول أو الغائط، على الوجه الصحيح عند الحنابلة، وفي وجه يعفى عن يسيرها، كما يعفى عن يسير دم الحيض، ودم النفاس على الوجه الصحيح عند الحنابلة، وفي وجه لا يعفى عن يسيره. أنظر: كشاف القناع (١/ ١٩٠-١٩١)، الإنصاف ج٢ص ٣١٧-٣٢١، التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - (١/ ٥٢٨) ، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

(٢) الإنصاف ج٢ص ٣١٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)، العدة شرح العمدة (ص١٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)، العدة شرح العمدة (ص١٨).

القول الأول: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، وعليه يكون حد الكثير ما فحش في النفس [١].

وفي تحديد المستفحش روايتان:

الأولى: انه باعتبار حال المكلف نفسه [٢]، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن عباس [٣]، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، قال الخلال: وهو الذي استقر عليه قوله في الفاحش [٤].

الثانية: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، باعتبار حال نفوس أوساط الناس [٥]، لا باعتبار حال المكلف نفسه.

واحتج لهذا: بالقياس على اللقطة، حيث يرجع في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط من الناس [٦].

ويجمع بين القولين بأن يحد الفاحش في كل أحد بحسبه ما لم يكن موسوسا، ولا متبذلا، لأن الناس، منهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

---

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

(٢) ووجه اعتبار حال الانسان بما يستفحشه نفسه، أن اعتبار حال الإنسان بما يستفحشه غيره محرج، فيكون منفيا. المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٣)، العدة شرح العمدة (ص١٨)

(٥) قال ابن عقيل: لا المتبذلين، ولا الموسوسين. الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩) ،المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)

القول الثاني: أن الكثير ما كان شبرا في شبر [١]، لأن أقل ما يقدر به الأشياء الشبر [٢]، فإذا صار شبراً صار في حد الكثير [٣].

٣: القول الثالث [٤]: أن الكثير قدر الكف [٥].

٤: القول الرابع: أن الكثير قدر عشر أصابع، وما يرفعه بأصابعه الخمس يسير [٦].

والناظر في هذه الأقوال يجد أن القول الثاني والثالث والرابع قريبة من بعضها من حيث المقدار، وخصوصا القول الثالث والرابع، فمقدار العشر أصابع تساوي مقدار الكف تقريبا بالنظر إلى الواقع، والشبر يزيد عنها بأصبعين على ما قدره الحنابلة بان الشبر ثلاث قبضات والقبضة أربع أصابع.

والذي يترجح من ذلك والله أعلم: أن اليسير ما لا يفحش في القلب، لأنه الذي تلحق المشقة بالتحرز منه، ويتقوى بقول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ويترجح أيضا انه باعتبار حال المكلف نفسه، لئلا يلحق الحرج بتقدير غيره له، ويمكن أن نستأنس ببقية الأقوال بأن نجعل اعلاها، وهو الشبر حدا للكثير الذي

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ١٣٨)

(٢) الشبر مذكر والجمع أشبار وهو في اللغة: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٦)،لسان العرب (٤/ ٣٩١)

(٣) الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه (١/ ٨٦)

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣).

(٥) والكف في اللغة: قَالَ اللَّيْث: الكفُّ: كفُّ الْيَد، وَهِي الراحةُ مَعَ الْأَصَابِع، والجميع كفوف. وَالْعرب تَقول: هَذِه كفٌّ وَاحِدَة. تهذيب اللغة، بَاب الْكَاف وَالْفَاء (٩/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٨٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٩)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٣)

يفحش في القلب، لأن الناس منهم الموسوس والمتبذل، ولذ فمنهم المتفحش الذي يستفحش القليل، ومنهم ما لا يستفحش الكثير.

المسألة الرابعة: انتقاض الوضوء بالنوم الكثير دون اليسير:

من المعلوم أن النوم ناقض للوضوء في الجملة، في قول عامة أهل العلم[1].

والدليل على ذلك:

حديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[2].

وقد قسم الحنابلة النوم الناقض إلى ثلاثة أقسام[3]:

الأول: نوم المضطجع فينقض به الوضوء قليلا كان أو كثيرا.

الثاني: نوم القاعد، فإن كان كثيرا نقض، وإن كان يسيرا لم ينقض، وفي رواية، لا ينقض ولوكان كثيرا.

الثالث: نوم القائم والراكع والساجد. وقد روي عن أحمد فيه روايتان:

إحداهما: ينقض مطلقا، والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

وفي رواية فرّق بين نوم القائم والراكع والساجد، فنوم القائم والراكع لا ينقض إن كان يسيرا، ونوم الساجد ينقض مطلقا وإن كان يسيرا.

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٤)

(٢) أخرجه الترمذي (١ / ١٥٩ – ط الحلبي) ثم نقل عن البخاري أنه حسنه

(٣) وللاستزادة حول اراء العلماء وادلتهم في ذلك أنظر: أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية، جميلة بنت محمد مكي عبد الله سلتي، رسالة ماجستير في الفه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.١٤٢١هـ –٢٠٠٠م، ص ٦٥– ص ٩٠.

قال المرداوي [1]: "وعنه، أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه، لا ينقض نوم القائم والراكع، وينقض نوم الساجد "

وجاء في المغني [2]: "فصل: والنوم ينقسم ثلاثة أقسام: نوم المضطجع، فينقض الوضوء يسيره وكثيره، ... ثم قال: الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيرا لم ينقض... الثالث: ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروى عن أحمد في جميع ذلك روايتان: إحداهما، ينقض، والثانية، لا ينقض إلا إذا كثر".

وجه التفريق بين الكثير واليسير:

أن نقض الوضوء بالنوم ليس لذات النوم، فالنوم ليس حدثا بذاته، بل مظنة الحدث، فهو معلل إذن بإفضائه إلى الحدث، والكثرة والغلبة مظنة لأن يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس اليسير على الكثير، لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث [3].

فالتفريق بين النوم الكثير الذي ينقض الوضوء، واليسير الذي لا ينقض الوضوء، أقره الحنابلة في رواياتهم، لكن اختلف الحنابلة في ضابط ذلك ولهم ذلك أقوال كما يلي:

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٠- ٢٤)

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥ -٢٣٦)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٦)

القول الأول: أن اليسير ليس له حد يرجع إليه، وبالتالي فالمرجع في التفريق بين حد اليسير والكثير إلى العرف والعادة [١]، قال المرداوي: وهو الصحيح [٢].

واستدلوا لذلك: بأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، قياسا على القبض والحِرز حيث العرف هو المرجع في تحديد ما يعتبر قبضا، وحرزا.

القول الثاني: أن حد اليسير ما لا يتغير فيه النائم عن هيئته، أما ما يتغير به النائم عن هيئته، فهو حد الكثير [٣].

وبعضهم لم يعتبر هذا ضابطاً جديدا، وإنما تفسيرا لما يعتبره العرف كثيرا، قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي [٤]:"المرجع في اليسير والكثير إلى العرف، لعدم حد الشارع له، قاله الشيخان وغيرهما، فإذا سقط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، بطلت طهارته، لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا"، وهذا ما يفهم أيضا من كلام ابن قدامة [٥]حيث قال: والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوؤه.

القول الثالث: أن حدَّ الكثير إن رأى حلما. [٦]

---

(١) العدة شرح العمدة (ص٤٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ١٧١)، شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – كتاب الطهارة (ص٣٠٤)

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٥)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٤)، المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٦)

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٥)

القول الرابع: أن اليسير مقدار ركعتين، وما زاد فهو كثير، وهذا قول أبو بكر، قال الزركشي: وظاهر كلام أحمد خلافه [١]، وبعضهم اعتبر مقدار الركعتين كثيراً، قال في المبدع:" وقيل: مقدار الكثير ركعتان"[٢]

القول الخامس: أن حدَّ اليسير أن يسمع كلام غيره ولم يفهمه، وهذا الحد يفهم من كلام الزركشي عندما بين معنى النوم الناقض، حيث قال الخرقي [٣]: "ولا بد في النوم الناقض من الغلبة على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير".

والذي يترجح من ذلك والله أعلم:

القول الأول وهو أن حد اليسير والكثير مرجعه إلى العرف والعادة، ولذلك لما استدلوا، بأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، قياسا على القبض والحِرز، اما القول الثاني فيمكن أن يعتبر تفسيرا لما يعتبره العرف كثيرا، كسقوط الساجد عن هيئته، أو القائم عن قيامه، ونحو ذلك، اما القول الثالث والرابع فالأمر فيهما غير منضبط، فقد ينام النائم ساعات ولا يرى حلما، كما أن مقدار الركعتين يختلف باختلاف الأشخاص، أما القول الخامس، فهو أقرب للتفريق بين النائم وغير النائم.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)

(٢) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠) ،وانظر المبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. القليل في اللغة هو خلاف الكثير.

٢. لم يضع فقهاء الحنابلة تعريفا اصطلاحيا للقليل كما الكثير، لان معناهما يحدد تبعا لاعتبارات مختلفة فقد يحدد أخذا من النص الشرعي صراحة أو إشارة، أو تبعا للعرف، أو الاجتهاد، مما يجعا انضباطه عسيرا، مع تنوع مسائلهما، كما أن معناهما يتضح مع كل ضابط على حدة.

٣. القلة والكثرة لا تدخل في جميع المسائل والأحكام الفقهية، ولذلك نجد أن الحنابلة وضعوا ضوابطا لما يؤثر في حكمه القليل أو الكثير. كما بينا ذلك في البحث.

٤. أعتنى الحنابلة بوضع ضوابط للقليل والكثير، في المسائل التي يتأثر فيها الحكم تبعا لذلك.

٥. وضع الحنابلة ضوابطا للقليل والكثير أخذا من النص الشرعي صراحة أو إشارة، كمقدار القلتين، والثلث، والثلاثة.

٦. وضع الحنابلة ضوابطا للقليل والكثير انطلاقا من سماحة الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين،

وكان أرجحها في التحديد عندهم العرف.

٧. نجح الحنابلة في تحديد ضوابط للقليل والكثير، بحيث تكون مستندا لبعض الأحكام، كما تم بيانه في البحث، فنجد أن ضابط الثلث، ربط به مسائل فقيه متعددة تناولنا بعضا منها.

٨. اهتم الحنابلة بموضوع القليل والكثير، ووضعوا الضوابط المميزة بين الحدَّين بشكل دقيق.

التوصيات:

يوصي الباحث أن يحظى هذا الموضوع بمزيد من البحث والتقصي من خلال الرسائل العلمية التي يمكن أن تتناول الموضوع وتسبر غوره، ويمكن أن تخصص دراسة خاصة لكل ضابطا على حدة، كحدِّ الثلث مثلا فالشرع اعتبره في سبع عشرة مسألة.

المصادر والمراجع:

١. الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د. جاسر أبو صفية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، (عِلمًا بأن الكتاب قد طَبعَتْه رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، لنفس المحقق).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان.

٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
٩. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
١٠. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
١١. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر (دمشق – سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.
١٢. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
١٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل

أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٥. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٧. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٩. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن

عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.
٢٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
٢٣. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٦. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٢٧. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٨. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٣٠. الشرح الكبير على متن المقنع (مطبوع مع المغني)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
٣١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي.
٣٢. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٣. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر:دار العلم للملايين —بيروت، الطبعة: الرابعة١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٥. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] مميزة أحكامُه عن حواشي المحقق بوضعها بين (قوسين) مذيلة بكلمة (ناصر)، وقد يقع بعض الخطأ في تنسيق ذلك؛ كما نَبّه عليه المحقق في مقدمته ص ٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٨. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٩. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٠. عُيُونُ المسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر:

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤١. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٤٢. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٣. فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
٤٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٥. القلة وأثرها في العبادات دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب إبراهيم محمد عبد الله ثلجي، تحت إشراف الدكتور مؤمن أحمد ذياب شويدح ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.
٤٦. القلة والكثرة في الفقه الشافعي، حمزه حسين قطيش، بحث منشور، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني لسنة ٢٠١٣م
٤٧. قواعد تفسير الأحلام = البدر المنير في علم التعبير، أبو العباس، شهاب الدين، ابن نعمة النابلسي، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن

سلطان بن سرور الحنبلي (ت ٦٩٧هـ)، المحقق: حسين بن محمد جمعة، الناشر: مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع .
٥١. كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت ١٣٧٦ هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
٥٢. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٥٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٤. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٥. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] (٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون ط ت .
٥٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٦٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦١. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ] ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٤. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
٦٥. المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنايات والحدود»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٦. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.
٦٧. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٩. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٠. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧١. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٢. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٧٣. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٤. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر

بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٦. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

Bibliography

Al-Ibanah fi al-Lughah al-Arabiyyah, Salamah bin Muslim al-'Awtabi al-Suhari, edited by: Dr. Abdul Karim Khalifah, Dr. Nusrat Abdul Rahman, Dr. Salah Jarar, Dr. Muhammad Hasan Awad, Dr. Jaser Abu Safiyah, publisher: Ministry of Heritage and Culture, Muscat, Oman, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.

Al-Ijma', Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Naysaburi, edited and studied by: Dr. Fouad Abdul Mun'im Ahmad, publisher: Dar al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzi', 1st edition for Dar al-Muslim, 1425 AH / 2004 CE (originally published by the Presidency of Sharia Courts in Qatar, 1st edition, 1400 AH / 1980 CE, by the same editor).

Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, publisher: Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE.

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf, Al-Qadi Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Al-Habib bin Tahir, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal, Abu al-Naja Sharaf al-Din Musa al-Hajjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), reviewed and commented on by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, publisher: Dar al-Ma'arifah, Beirut, Lebanon.

Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', Ali bin Muhammad bin Abdul Malik al-Himyari al-Fasi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, publisher: Al-Faruq al-Hadithah lil-Tiba'ah wa al-Nashr, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmad al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Hajar lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.

Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH), 2nd edition, reproduced by: Dar al-Kitab al-Islami.

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah, Al-Qadi Abu Ya'la al-Farra' Muhammad bin al-Husayn al-Baghdadi al-Hanbali (b. 380 AH, d. 458 AH), edited by: Muhammad bin Fahd bin Abdul Aziz al-Furayh, publisher: Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st edition, 1435 AH / 2014 CE.

Tafsir al-Tabari Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (224-310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, in collaboration with the Islamic Research and Studies Center at Dar Hajar, Dr. Abdul Sand Hassan Yamamah, publisher: Dar Hajar, 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.

Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj, Wahbah al-Zuhayli, publisher: Dar al-Fikr (Damascus, Syria) and Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut, Lebanon), 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.

Al-Takmil lima Fat Takhrijuhu min Irwa' al-Ghalil, Saleh bin Abdul Aziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, publisher: Dar al-'Asimah, Riyadh, 1st edition, 1417 AH / 1996 CE.

Tahdhib al-Lughah, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mar'ib, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, 2001 CE.

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud al-Farra al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.

Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited, verified, and commented on by: Bashar 'Awwad Ma'aruf, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996 CE.

Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.

Al-Jam' wa al-Farq (also known as Kitab al-Furuq), Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf al-Juwayni (d. 438 AH), edited and studied by: Abdul Rahman bin Salamah bin Abdullah al-Mazini, publisher: Dar al-Jil lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.

Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Kharqi, Jamal al-Din Abu al-Muhasin Yusuf bin Hasan bin Abdul Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH), edited by: Dr. Ridwan Mukhtar bin Gharibiyah, publisher: Dar al-Mujtama', Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib, Mar'i bin Yusuf bin Abu Bakr bin Ahmad al-Karmi al-Maqdisi al-Hanbali (d. 1033 AH), edited by: Abu Qutaybah Nadhar Muhammad al-Fariyabi, publisher: Dar Taybah lil-Tiba'ah wa al-Nashr, Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

Al-Dhakhirah, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Muhammad Haji (vols. 1, 8, 13), Sa'id Ar'ab (vols. 2, 6), Muhammad Bu Khubzah (vols. 3-5, 7, 9-12), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st edition, 1994 CE.

Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Mansur bin Yunus al-Bahuti (d. 1051 AH), edited by: Dr. Khalid bin Ali al-Musha'iqih, Dr. Abdul Aziz bin 'Adnan al-'Aidani, Dr. Anas bin Adel al-Yatama, publisher: Dar Rukaz lil-Tiba'ah wa al-Nashr, Kuwait, 1st edition, 1438 AH.

Al-Zahir fi Gharib Alfaz al-Shafi'i, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. 370 AH), edited by: Mas'ud Abdul Hamid al-Sa'dani, publisher: Dar al-Tala'i'.

Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini (209-273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-'Arabiyyah - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali bin Umar al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and annotated by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abdul Mun'im Shalabi, Abdul

Latif Harz Allah, Ahmad Barhum, publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.
Al-Sunan al-Kubra, Abu Abdurrahman Ahmad bin Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited and verified by: Hassan Abdul Mun'im Shalabi, under the supervision of Shu'ayb al-Arna'ut, presented by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.
Al-Sunan al-Kabir, Abu Bakr Ahmad bin al-Husayn bin Ali al-Bayhaqi (384-458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Markaz Hajar lil-Buhuth wa al-Dirasat al-Arabiyyah wa al-Islamiyyah, Cairo, 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.
Sharh al-Talqin, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Umar al-Tamimi al-Mazari al-Maliki (d. 536 AH), edited by: Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2008 CE.
Sharh al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali (d. 772 AH), publisher: Dar al-'Obeikan, 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.
Sharh al-'Umdah fi al-Fiqh - Kitab al-Taharah, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), edited by: Dr. Saud bin Saleh al-'Atishan, publisher: Maktabat al-'Obeikan, Riyadh, 1st edition, 1412 AH.
Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni' (printed with al-Mughni), Shams al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Abi Umar Muhammad bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), supervised by: Muhammad Rashid Rida (Sahib al-Manar), year of publication: 1403 AH / 1983 CE, reprinted by: Dar al-Kitab al-Arabi lil-Nashr wa al-Tawzi', Beirut.
Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Salih al-'Uthaymin, publisher: Dar Ibn al-Jawzi.
Sharh Sahih Muslim lil-Qadi 'Iyad al-Musamma Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim, Iyad bin Musa bin Iyad bin Umarun al-Yahsubi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, publisher: Dar al-Wafa' lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Egypt, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
Sharh Muntaha al-Iradat - known as Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha, Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Faqih al-Hanabilah (d. 1051 AH), publisher: Alam al-Kutub, Beirut (different edition from Alam al-Kutub in Riyadh; note the distinction), 1st edition, 1414 AH / 1993 CE.
Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmad Abdul Ghafur Attar, publisher: Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH / 1987 CE.
Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah al-Naysaburi (d. 311 AH), edited, annotated, and verified by: Dr. Muhammad Mustafa al-Azami [d. 1439 AH], reviewed and judged by: Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani [d. 1420 AH], published by: Al-Maktab al-Islami, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.
Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Ibn Bardizbah al-Bukhari al-Ju'fi, edited by: a group of scholars, Sultanate edition printed at

al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah in Bulak, Egypt, 1311 AH, under the order of Sultan Abdul Hamid II; later reprinted with the care of Dr. Muhammad Zuhayr al-Nasir and published in its 1st edition in 1422 AH by Dar Tawk al-Najat, Beirut, with enhanced footnotes and references by Muhammad Fouad Abdul Baqi.

Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206-261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, publisher: Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa Shurakah, Cairo, year of publication: 1374 AH / 1955 CE, 1st edition, 1422-1428 AH.

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah fi Fiqh Imam al-Sunnah Ahmad bin Hanbal, Baha' al-Din Abdul Rahman bin Ibrahim al-Maqdisi (d. 624 AH), edited by: Ahmad bin Ali, publisher: Dar al-Hadith, Cairo, year of publication: 1424 AH / 2003 CE.

Kitab al-'Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.

'Uyun al-Masa'il, Abu Muhammad Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), studied and edited by: Ali Muhammad Ibrahim Buruybah, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha, Mar'i bin Yusuf al-Karmi al-Hanbali (d. 1033 AH), reviewed by: Yasser Ibrahim al-Mazrou'i, Ra'id Yusuf al-Rumi, publisher: Mu'assasat Gharas lil-Nashr wa al-Tawzi', Kuwait, 1st edition, 1428 AH / 2007 CE.

Gharib al-Hadith, Abu Ubayd al-Qasim bin Salam al-Harawi, edited by: Dr. Hussein Muhammad Sharaf, publisher: Al-Hay'ah al-'Ammah li-Shu'un al-Matabi' al-Amiriyyah, Cairo, 1st edition, 1404 AH / 1984 CE.

Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah, Imam Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi (d. 861 AH), publisher: Shirkah Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuhu in Egypt (reprinted by Dar al-Fikr, Lebanon), 1st edition, 1389 AH / 1970 CE.

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), publisher: Alam al-Kutub, no edition or date specified.

Al-Qillah wa Atharuha fi al-'Ibadat Dirasa Fiqhiyyah Muqaranah, prepared by: Ibrahim Muhammad Abdullah Thalji, under the supervision of Dr. Mu'min Ahmad Diyab Shuwaydih, submitted as a master's thesis in comparative jurisprudence to the College of Shari'ah and Law, Islamic University of Gaza, 1435 AH / 2013 CE.

Al-Qillah wa al-Kathrah fi al-Fiqh al-Shafi'i, Hamzah Hussein Qutaysh, published study, Journal of the Islamic University, vol. 21, issue 2, 2013 CE.

Qawa'id Tafsir al-Ahlam = Al-Badr al-Munir fi 'Ilm al-Ta'bir, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ibn Ni'mah al-Nabulsi, Ahmad bin Abdul Rahman al-Hanbali (d. 697 AH), edited by: Hussein bin Muhammad Jum'ah, publisher: Mu'assasat al-Rayyan, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1414 AH / 1994 CE.

Kitab al-'Ayn, Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, publisher: Dar wa Maktabat al-Hilal.

Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Mansur bin Yunus bin Idris al-Bahuti, reviewed and commented on by: Hilal Musaylihi Mustafa Hilal, publisher: Maktabat al-Nasr al-Hadithah, Riyadh.

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad, Faisal bin Abdul Aziz Al Mubarak (d. 1376 AH), reviewed by: Muhammad bin Hasan bin Abdullah Al Mubarak, publisher: Kunuz Ishbiliya, Saudi Arabia, 1st edition, 1427 AH / 2007 CE.

Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, Abu Hafs Siraj al-Din Umar bin Ali bin Adil al-Hanbali al-Dimashqi al-Numani (d. 775 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.

Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhan al-Din (d. 884 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.

Matn al-Kharqi 'ala Madhhab Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, Abu al-Qasim Umar bin al-Husayn bin Abdullah al-Kharqi (d. 334 AH), publisher: Dar al-Sahabah lil-Turath, 1413 AH / 1993 CE.

Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sitta al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id Ibn Hazm al-Andalusi [al-Zahiri] (456 AH / 1064 CE), edited by: Abdul Ghafar Sulayman al-Bandari, publisher: Dar al-Fikr, Beirut, no edition or date specified.

Mukhtar al-Sihah, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by: Yusuf al-Shaykh Muhammad, publisher: Al-Maktabah al-Asriyyah, Al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut-Saida, 5th edition, 1420 AH / 1999 CE.

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ishaq bin Rahwayh, Ishaq bin Mansur bin Bahran, Abu Ya'qub al-Marwazi, known as al-Kawsaj (d. 251 AH), publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH / 2002 CE.

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn, Al-Qadi Abu Ya'la, edited by: Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, publisher: Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.

Musnad al-Imam al-Shafi'i (Tartib Sanjar), Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), arranged by: Sanjar bin

Abdullah al-Jawali, Abu Sa'id, Alam al-Din (d. 745 AH), edited, verified, and annotated by: Maher Yasin Fahl, publisher: Gharas Publishing and Distribution, Kuwait, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.

Musnad al-Darimi, also known as Sunan al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahran bin Abdul Samad al-Darimi al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani [d. 1443 AH], publisher: Dar al-Mughni lil-Nashr wa al-Tawzi', Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH / 2000 CE.

Matlab Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Sa'd bin Abduh al-Suyuti al-Ruhaybani (d. 1243 AH), publisher: Al-Maktab al-Islami, 2nd edition, 1415 AH / 1994 CE.

Al-Mutali' 'ala Alfaz al-Muqni', Muhammad bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din (d. 709 AH), edited by: Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, publisher: Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', 1st edition, 1423 AH / 2003 CE.

Al-Mutali' 'ala Daqa'iq Zad al-Mustaqni': Fiqh al-Jinayat wa al-Hudud, Abdul Karim bin Muhammad al-Lahim, publisher: Dar Kunuz Ishbiliya lil-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.

Al-Mu'jam al-Ishtiqaqi al-Mu'assal li-Alfaz al-Qur'an al-Karim (founded by clarifying the relationships between the phonetic structures and meanings of Quranic terms), Dr. Muhammad Hasan Hasan Jabal, publisher: Maktabat al-Adab, Cairo, 1st edition, 2010 CE.

Al-Mu'jam al-Awsat, Abu al-Qasim Sulayman bin Ahmad al-Tabarani (260-360 AH), edited by: Abu Mu'adh Tariq bin Awadallah bin Muhammad and Abu al-Fadl Abdul Muhsin bin Ibrahim al-Husseini, publisher: Dar al-Haramayn, Cairo, year of publication: 1415 AH / 1995 CE.

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah, Imam Malik bin Anas, Al-Qadi Abdul Wahhab al-Baghdadi (d. 422 AH), edited and studied by: Hamish Abdul Haqq, publisher: Al-Maktabah al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz, Makkah al-Mukarramah.

Al-Maghrib, Nasir bin Abdul Sayyid Abu al-Makarem Ibn Ali, Abu al-Fath, Burhan al-Din al-Khwarizmi al-Matrizi (d. 610 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, no edition or date specified.

Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (541-620 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu, publisher: Dar Alam al-Kutub lil-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 AH / 1997 CE.

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaybani, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited and annotated by: Mahmoud al-Arna'ut and Yasin Mahmoud al-Khatib, publisher: Maktabat al-Sawadi lil-Tawzi', Jeddah, Saudi Arabia, 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', Zayn al-Din al-Munajja bin Uthman bin As'ad Ibn al-Munajja al-Tanukhi al-Hanbali (631-695 AH), edited and studied by: Abdul Malik bin Abdullah bin Duhaysh, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE, Maktabat al-Asadi, Makkah al-Mukarramah.

Muntaha al-Iradat ma'a Hashiyat Ibn Qa'id, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, publisher: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.

Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Shafi'i (745-794 AH), edited by: Dr. Taysir Faiq Ahmad Mahmoud, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, publisher: Ministry of Awqaf, Kuwait (printed by Kuwait Press), 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE.

Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman, introduction by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, publisher: Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH / 1997 CE.

Nuzhat al-A'yun al-Nawazir fi 'Ilm al-Wujuh wa al-Nazair, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Muhammad Abdul Karim Kazim al-Radhi, publisher: Mu'assasat al-Risalah, Lebanon / Beirut, 1st edition, 1404 AH / 1984 CE.

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Abi Abdullah Ahmad bin Muhammad Ibn Hanbal al-Shaybani, Mahfuz bin Ahmad bin al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kalwadhani, edited by: Abdul Latif Himim and Maher Yasin Fahl, publisher: Gharas Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.